# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 42/515 | 3552/ل/د2021/2م لعام 1443هـ | 1443/04/16هـ الموافق 2021/11/21م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | عدم دفع أتعاب اتفاقية معلومات تداول | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/08/08هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، مالك مؤسسة (أ)، جاء فيها ما نصّه: "تفاصيل الوقائع: 1- قامت الشركة المدعية بإبرام وتوقيع اتفاقية بتاريخ 2012/11/01م مع مؤسسة (أ) المملوكة للمدعى عليه، بشأن التراخيص باستخدام معلومات تداول والتي تشمل على سبيل المثال المعلومات بشأن أسعار الأسهم وارتفاعها أو انخفاضها وقيم التداول وما إلى ذلك من المعلومات التي يتم إتاحتها للمدعى عليه بشكل مباشر. مرفق رقم (1). 2- قد قامت موكلتي بتقديم الخدمات المذكورة في الاتفاقية وقامت بالتزاماتها التعاقدية تجاه المدعى عليها. 3- تم إصدار فاتورة رقم (--) بتاريخ 2018/02/28م بمبلغ (115500) ريال سعودي، ولم يقم المدعى عليه بسدادها بالكلية، وفاتورة رقم (--) بتاريخ 2017/01/24م والتي قام المدعى عليه بسداد جزء منها وتبقى منها (3,292.50) ريال سعودي، وفاتورة رقم (--) بمبلغ قدره (472.5) ريال سعودي، وذلك مقابل الخدمات المقدمة للمدعى عليه للأعوام 2017م و2018م، بموجب الاتفاقية المبرمة والمشار إليها سابقًا وتم إبلاغ المدعى عليها بتلك الفاتورة والمبلغ المستحق ولكنه لم يقم بسداد المبلغ رغم استمرارية الاتفاقية واستمرارية موكلتي بأداء التزاماتها التعاقدية. (مرفق رقم 2 الفواتير). 4- تم إشعار المدعى عليه أكثر من مرة، وتم رفع قضية على المدعى عليه وصدر حكم المحكمة التجارية بالمدينة المنورة بعدم الاختصاص. (مرفق 3 الحكم). المستندات: قامت موكلتي بالتزاماتها التعاقدية تجاه المدعى عليه واستمرت بتزويد المدعى عليه بالمعلومات محل العقد مع استمرارية ترخيصه لاستخدام تلك المعلومات المملوكة لموكلتي بموجب نظام السوق المالية، وحيث نص الملحق رقم (3) من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين في المادة السادسة فقرة (9) من الاتفاقية المشار إليها على: 'يقوم المرخص له ــ المدعى عليه ــ بدفع الرسوم والمستحقات الواردة في الفواتير قبل خصم أي ضريبة اقتطاع مطبقة. إضافة إلى ذلك، يدفع المرخص له أي ضرائب مبيعات واستخدام، ضرائب رأس المال، أو رسوم، وأية ضرائب أو رسوم أخرى تفرضها أي جهة حكومية فيما يتعلق بالمعلومات'، وقد تم إصدار الفواتير المشار إليها سابقاً وقد مضى عليها أكثر من عامين ولم يقم المدعى عليه بالسداد رغم محاولتنا الودية والقضائية سابقًا. الطلبات: 1- إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المستحق والذي قدره (119,265.00) مائة وتسعة عشر ألفا ومائتان وخمس وستون ريال سعودي فقط. 2- إلزام المدعى عليه بدفع أتعاب التقاضي".

وتم تزويد المدعى عليه بصحيفة الدعوى في تاريخ 1442/08/25هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت منه الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية في تاريخ 1442/09/17هـ، جاء فيها ما نصّه: "ما ذكره ممثل المدعية بخصوص أن المبلغ المتبقي صحيح ولكن خلافنا في مقدار المبلغ المتبقي حيث أن هنالك مدفوعات

صادرة لتداول ولم يوضح ممثل المدعية أن العلاقة العقدية ناشئة منذ عام 2013م، وحتى نهاية 2018م ولم أتأخر في سداد الالتزام العقدي في أي سنة وبعد إخطارهم بالرغبة بإنهاء العلاقة كان من الطبيعي أن يقدموا كشف الحركة المالية بشكل رسمي ومن واقع دفاترهم المالية للحساب المالي الخاص بالمنشأة لاسيما أن هنالك مستحقات متأخرة في بعض السنوات كانت ترحل للسنة التالية ويتم سدادها. ولذا أطلب من ممثل المدعية تفاصيل الحركة المدينة والدائنة وهي عبارة عن كشف حساب محاسبي من قسم الحسابات المالية لديهم للحركة المدينة والدائنة بداية من تاريخ بدء التعامل وقد طلبتها منه تكراراً ولم يقدمها حيث أن هنالك عدة دفعات مدفوعة بعد تاريخ إصدار الفاتورة ويؤكد ذلك أن ممثل المدعية قدم في الفاتورة مبلغ (400) ريال، من دفعة من عام 2017م، تم ترحيلها في الفاتورة في فبراير 2018م، مما يؤكد أن الحركة المدينة والدائنة من واقع كشف الحساب المحاسبي لديهم هذا وقد طلبت من ممثل المدعية أكثر من مرة بعد إحضار المطلوب أن يتم تسوية المبلغ النهائي ودفعه على دفعات وذكر أن ليس له صلاحية ولا أعلم من هو صاحب الصلاحية لكي يتم الاتفاق معه على التسوية علماً أنه تم تحويل مبلغ (30000) ثلاثون ألف ريال سداد جزء من مستحقاتهم (مرفق صورة التحويل) ونؤكد طلبنا كشف الحركة المالية المحاسبية الخاصة بالمؤسسة".

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة في التاريخ 1442/09/20هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة من وكيلها (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية في تاريخ 1442/09/21هـ، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى جواب المدعى عليه والذي تم إشعارنا به في 2021/05/02م، فإننا نوجز الرد عليها بما يلي: أولاً: قد سبق وتم تزويد المدعى عليه بكشف حساب مفصل عن المبالغ المالية المستحقة والمدفوعة (مرفق البريد الإلكتروني)، علاوة على ذلك مرفق لسعادتكم كشف حساب مفصل يوضح جميع الفواتير الصادرة للمدعى عليه والمبالغ المدفوعة من قبله والمبالغ المتبقية في ذمته، بالإضافة إلى نسخ لجميع الفواتير مع ملف يتضمن الفواتير غير المدفوعة جزئياً. ثانيًا: ما ذكره المدعى عليه من تحويل مبلغ (30,000) ثلاثون ألف ريال، فصحيح، وقد تم التأكد من وصول الحوالة التي أرفقها المدعى عليه، وننوه أن التحويل صدر من المدعى عليه في تاريخ 2021/04/28م، أي بعد رفع الدعوى بشهر تقريباً، لذلك لم يتسنى لنا تعديل مبلغ المطالبة. وعليه نأمل من اللجنة الموقرة الحكم بالآتي: 1- إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المتبقي في ذمته والذي قدره (89,265) تسعة وثمانون ألف ومائتان وخمسة وستون ريال سعودي فقط. 2- إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب التقاضي وفق ما تحدد اللجنة".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/10/06هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/12/24هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعية، وحضرها المدعى عليه. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية هل لديه ما يود إضافته إلى ما سبق أن تم تقديمه؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله هل تمثل الاتفاقية المؤرخة بتاريخ 2012/12/01م آخر نسخة من الاتفاقية الموقعة بينها وبين المدعى عليه؟ أجاب بالإيجاب. وبسؤال المدعى عليه هل اطلع على مذكرة المدعية التي تم تزويده بها بتاريخ 1442/10/16هـ؟ أجاب بالنفي، وبسؤاله عن صحة المبلغ المطالب به البالغ قدره (89.265) ريالاً، أجاب بأنه لا يثبت هذا المبلغ، وقد طلبت الدائرة منه تقديم ما يثبت صحة اعتراضه على هذا المبلغ، وأمهلته مدة أسبوعين للاطلاع على رد المدعية والإجابة عنه. وقد طلب المدعى عليه مخاطبة بنك (أ) لتزويد الدائرة بكشف حساب مؤسسة (أ) من تاريخ فتح الحساب حتى تاريخ شهر 2021/07م. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/01/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى ما ورد في مذكرة وكيل المدعية أرفق لفضيلتكم ما يثبت دفع مبلغ ثلاثون ألف ريال على ثلاث دفعات من الفاتورة المدعى بها وهي كالتالي: 1. مبلغ عشرة آلاف ريال في 18 مارس 2018م. 2. مبلغ عشرة

آلاف ريال في 18 مايو 2018م. 3. مبلغ عشرة آلاف ريال في 18 يوليو 2018م. 4. مبلغ 30 ألف ريال في 28 أبريل 2021م. ليكون إجمالي ما تم دفعه من الفاتورة المدعى بها هو مبلغ ستون ألف ريال ويتبقى لهم في ذمة المؤسسة مبلغ خمسون ألف ريال".

وفي تاريخ 1443/01/21هـ خاطبت الدائرة المدعية بطلب تزويدها بكشوفات للحسابات الجارية العائدة لها، بحيث توضح الأرصدة النقدية وجميع العمليات مثل الإيداعات والسحوبات وعمليات التحويل خلال الفترة من تاريخ 2012/09/01م، وحتى تاريخه.

وفي تاريخ 1443/02/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى ما تم إشعارنا به من طلب كشف حساب عن أرصدة المدعى عليها، فنفيد سعادتكم بما يلي: مرفق لسعادتكم كشف الحساب المطبوع بصيغة (PDF) بالإضافة إلى كشف الحساب بملف الإكسل حسب طلب سعادتكم والذي يتكون من 3 أوراق عمل موضحاً فيه الفواتير، والمدفوعات من قبل المدعى عليها والأرصدة المتبقية".

وفي التاريخ ذاته (1443/02/01هـ) تم تزويد المدعى عليه بهذه المذكرة ومرفقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/03/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه .... اطلعت على ما قدمه وكيل المدعية وهي عبارة عن جدول معبأ يدوياً، ولكنه أقر بوجود مدفوعات في الجدول المرفق. وعليه أطلب من سعادتكم مخاطبة البنك المركزي لتزويدي بكشف حساب بنكي مفصل من حساب المؤسسة (أ) منذ فتحه وحتى تاريخه حيث أن التحويلات الصادرة من المؤسسة هي الفيصل فيما يطالب به وكيل المدعية حيث أنه لم يقدم التحويلات المستلمة من واقع حسابهم البنكي أو من واقع دفاتر القيد في الإدارة المالية منذ تاريخ تعاملنا مع المدعية وهو التاريخ المقارب لفتح الحساب البنكي الخاص بالمؤسسة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

## الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بدفع المتبقي من أتعاب اتفاقية الترخيص باستخدام معلومات تداول، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدّم فيها من مستندات وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها أبرمت مع المدعى عليه اتفاقية الترخيص باستخدام معلومات تداول، وذلك في تاريخ 2012/11/01م، وهي تطالبه بسداد المتبقي من قيمة الخدمات المقدمة له من خلال مؤسسته (أ) البالغ قدرها تسعة وثمانين ألفًا ومئتين وخمسة وستين (89,265) ريالاً، وقد أقر المدعى عليه بوجود مبالغ مستحقة للمدعية لم يتم سدادها، إلا أنه يعترض على مقدار المبلغ الذي تطالب به المدعية، ويدعي أن المتبقي من مستحقات المدعية هو مبلغ خمسين ألف (50,000) ريال.

وحيث إن أساس هذه الدعوى هو خلاف بين المدعية والمدعى عليه حول مقدار المبلغ المتبقي من قيمة الخدمات المقدمة من المدعية للمدعى عليه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على الاتفاقية محل الدعوى، والفقرة (التاسعة) من البند (الثالث) من الملحق رقم (3) التي تنص على أن: "يقوم المرخص له بدفع الرسوم والمستحقات الواردة في الفواتير قبل خصم أي ضريبة اقتطاع مطبقة. إضافة إلى ذلك، يدفع المرخص له أي ضرائب مبيعات واستخدام، ضرائب رأس المال، أو رسوم، وأية ضرائب أو رسوم أخرى تفرضها أي جهة حكومية فيما يتعلق بالمعلومات".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ما قدمته المدعية من صور للفواتير الصادرة عنها مقابل الخدمات المقدمة للمدعى عليه، بالإضافة إلى ما قدمته من كشف مفصل يبين المبالغ المستحقة للمدعية مقابل الخدمات التي قدمتها للمدعى عليه، ويبيّن جميع المبالغ المدفوعة من المدعى عليه وذلك من تاريخ 2012/10/12م حتى 2021/04/21م، فقد ثبت للدائرة أن المبلغ المتبقي من مستحقات المدعية في ذمة المدعى عليه مبلغ قدره (89,265) ريالاً، لذا فإن المدعى عليه ملزم بدفعها للمدعية.

أما ما يتعلق بدفوع المدعى عليه في شأن مقدار المبلغ المتبقي من مستحقات المدعية، ومن ذلك دفعه بأن المبلغ المتبقي هو خمسون ألف (50,000) ريال فقط، فيجاب عنه أنه ثبت للدائرة أن المبلغ المتبقي من مستحقات المدعية في ذمة المدعى عليه مبلغ قدره (89,265) ريالاً، وحيث لم يقدم المدعى عليه مايثبت صحة دفعه، فإنه يتعين الإلتفات عنه.

أما في شأن طلب وكيل المدعية التعويض عن أتعاب التقاضي، فقد قدرت الدائرة ــ وفقًا للمبدأ الذي استقرت عليه ــ تعويض المدعية عن ذلك بمبلغ قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:**

**أولاً: إلزام المدعى عليه، مالك (مؤسسة (أ))، بأن يدفع إلى الشركة المدعية، مبلغاً قدره تسعة وثمانون ألفًا ومئتان وخمسة وستون (89,265) ريالاً؛ يمثل المتبقي من قيمة الخدمات المقدمة من المدعية للمدعى عليه.**

**ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب التقاضي.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**